

نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم 42 لسنة 1998

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4295 بتاريخ 1998/8/1

بدأ نفاذه بتاريخ 1-8-1998

نظام رقم (42) لسنة 1998

نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات

المادة (1):

يسمى هذا النظام (نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات لسنة 1998) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

المديرية: مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئة في الوزارة.

المدير: مدير المديرية.

المادة (3):

مع مراعاة أحكام قانون الحرف والصناعات والتشريعات الصحية المعمول بها، على كل صاحب عمل في المؤسسة أو المدير المسؤول فيها أن يتأكد من اللياقة الصحية للعامل قبل مباشرته العمل في المؤسسة وذلك

بالكشف الطبي عليه عن طريق الفحص السريري والمخبري والشعاعي أو أي فحوصات طبية ضرورية تجرى للعامل وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (4):

على كل صاحب عمل أو المدير المسؤول وضع الترتيبات اللازمة لإجراء الفحص الطبي الدوري للمحافظة على لياقة العاملين الصحية بصفة مستمرة ولاكتشاف ما قد يظهر من أمراض في مراحلها الأولى وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية على أن تتضمن هذه التعليمات مدة الفحص لكل مهنة.

المادة (5):

على مدير المؤسسة الإحتفاظ بنتائج الكشوفات والفحوصات الطبية وتدوينها في الملف الطبي الخاص بكل عامل للرجوع إليها عند إجراء الفحوصات الدورية له بعد استخدامه للتأكد من سلامة وضعه الصحي بشكل مستمر.

المادة (6):

على صاحب العمل أو المدير المسؤول إرشاد العامل عند بداية استخدامه لمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها.

المادة (7):

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة تلتزم كل مؤسسة بتعيين طبيب وممرض أو إنشاء وحدة طبية بما يتناسب مع عدد العمال فيها ووفقاً لما هو مبين في الجدول الآتي:

وحدة طبية	ممرض	طبيب		عدد العمال
		متفرغ	غير متفرغ	
-	1	1	1	100 - 50
1	2	1	-	500 - 101
1	3	2	-	1000 - 501

1	4	3 على أن يكون أحد الأطباء أخصائي طب عمل	-	1001 - فما فوق
---	---	--	---	----------------

ب. يجوز لعدة مؤسسات متجاوزة يقل عدد العمال في كل منها عن (50) خمسين عاملاً أن تتفق فيما بينها على الإشتراك بتعيين طبيب وممرض وإنشاء وحدة طبية حسب مقتضى الحال ويحدد هذا الإتفاق الإلتزامات المالية المترتبة على كل منها ويصادق عليه مدير المديرية.

ج. تتحمل المؤسسة الكلفة المالية المترتبة على توفير العناية الطبية الوقائية والعلاجية المنصوص عليها في هذا النظام لجميع العاملين فيها.

د. يبلغ مدير المؤسسة المديرية بأسماء الأطباء والممرضين العاملين في المؤسسة أو الوحدات الطبية عند تشكيلها أو تغيير أحد أعضائها.

المادة (8):

على طبيب المؤسسة أو أي طبيب في الوحدة الطبية التابعة للمؤسسة إعلام صاحب العمل أو المدير المسؤول خطأً عن أي امراض مهنية أو الإشتباه بها ويترتب عليه تبليغ كل من المديرية والمديرية المختصة في وزارة الصحة بهذه الأمراض وفقاً للأنموذج الذي يقرره الوزير لهذه الغاية.

المادة (9):

على مدير المؤسسة مراعاة الحالة الصحية للعامل إذا تطلبت نقله إلى عمل يتناسب مع حالته الصحية على أن يتم إشعار المديرية بذلك.

المادة (10):

لوزير العمل اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.